في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الاجر والخشب وقيل لا باس به
عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
ويكره الزيادة وعن محمد لا باس بها ويستحب حث التراب عليه ثلاثا ولا باس برش
الما عليه ويسنم القبر ولا يسطح عندنا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع
اصابع او شبر وفي البدايع مقدار شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه لما روي
انه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطا وفي
منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من
بيت او قبة او نحوه وكذا يكره وطيه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة
ايضا نوع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد الحقيقي الذي وعد الله
الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه
الذي قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما قتلا لم تجب به مال
ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل
الحرب او البغي باي شي كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم تجب بنفس
القتل مال سوا لم يجب اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول
بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتل غير العمد
وكذا الذي وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سوا وجب
فيه القسامة او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح القتل وخرج
الصبي والمجنون والجنب والحايض والنفسا على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج
من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوي او ينقل
من المعركة حيا او تاويه خيمة او نحوها وهو حي او يمضي عليه وقت صلاة وهو
يعقل ولو اوصى بشي فان كان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان كان
من امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا
اوصى بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف
فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة والارتثاث
ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقي مكانه حيا يوما
وليلة اما قبل انقضايها فلا يصير مرتثا بشي مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
انه لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو

والحشو

والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان زايدا من ذلك ينقص عنه ويصلي
على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلايل في الشرح مسايل متفرقة
من الجنايز لا باس بالاذن من صلاة الجنازة اي اذن الولي لغيره في الصلاة وفي
بعض النسخ لا باس بالايذان اي الاعلام بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا
في الهداية وان مات للمسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله كغسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة يلقيه فيها من غير مراعاة السنة
في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شا هذا كله اذا
لم يكن كفره بالارتداد اما لو كان مرتدا يلقيه في حفيرة كالكلب من غير غسل
ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي انتقل اليه من مات وليس له مال
ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل مما سالوا شي صرف الى
كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر
تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرما كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل
او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شي بعد ما
ادرج في كفنه لا يغسل منه شي عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو
بانت منه قبل موته او ارتدت فقبلت ابنه او اباه او وطيت
بشبهة والمطلقة الرجعية تغسل خلافا للشافعي وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
في العدة هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر ومالك واحمد لو غسل الميت
وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الما نقض الكفن ويغسل العضو وتعاد الصلاة ان
كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا انه لم يغسل بعد وضعه في القبر قبل اهالة التراب ولو اهيل
لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله واعادة الصلاة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط
غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما
اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك
قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة
او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم بها بعد ما اهيل التراب نبش
واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ما ذكر مات فلم يجدوا ما ييمموه وصلوا عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)